

تاج العروس من جواهر القاموس

الْوَلَّوْسُ كَصَبُورٍ : النَّاقَةُ تَلْسُ فِي سَيْرِهَا أَيْ تُعْنِقُ وَلَسًا بِالْفَتْحِ
وَوَلَّسَانًا بِالْتَحْرِيكِ . وَقِيلَ الْوَلَّسَانُ : سَيْرٌ فَوْقَ الْعَنْقِ . وَقِيلَ :
الْوَلَّوْسُ : السَّرِيْعَةُ مِنَ الْإِبِلِ . وَالْوَلَّسُ : الْخِيَانَةُ وَالْخَدِيْعَةُ وَمِنْهُ
قَوْلُهُمْ : مَا لِي فِي هَذَا الْأَمْرِ وَلَّسٌ وَلَا دَلَّسٌ . وَالْوَلَّاسُ كَكَتَّانٍ : الذَّئْبُ مِنْ
الْوَلَّسِ بِمَعْنَى السَّرِيْعَةِ أَوْ بِمَعْنَى الْخَدِيْعَةِ - أَوْ لِأَنَّهُ يَلْسُ فِي
الدِّمَاءِ أَيْ يَلْغِي فِيهَا . وَوَلَّسَ الْحَدِيثَ وَأَوَّلَسَ بِهِ وَوَلَّسَ بِهِ إِذَا
عَرَّضَ بِهِ وَلَمْ يُصَرِّحْ نَقْلَهُ الصَّاعِنِيَّ . وَالْمُؤَالَسَةُ : الْخِدَاعُ قَالَ ابْنُ
شُمَيْلٍ : يُقَالُ : فُلَانٌ لَا يُدَالِسُ وَلَا يُؤَالِسُ . وَالْمُؤَالَسَةُ : شِبْهُ
الْمُدَاهَنَةِ فِي الْأَمْرِ . وَيُقَالُ : تَوَالَسُوا عَلَيْهِ وَتَرَاوَدُّوا أَيْ تَنَاصَرُوا
عَلَيْهِ فِي خَبٍّ وَخَدِيْعَةٍ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْمُؤَالَسَةُ : سَيْرٌ فَوْقَ
الْعَنْقِ يُقَالُ : الْإِبِلُ يُؤَالِسُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي السَّيْرِ . كَذَا فِي التَّهْذِيبِ
 . وَالْوَلَّسُ : السَّرِيْعَةُ . وَالْوَلَّسُ : الْوَلْغُ . وَوَالَّسُ : قَرِيْبَةٌ مِنْ أَعْمَالِ
أَصْبَهَانَ مِنْهَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّعَالِبِيِّ
الْوَالِسِيَّ .

و - م - س .

الْوَمْسُ - كَالْوَعْدِ - : احْتِكَاكُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ حَتَّى يَنْجَرِدَ قَالَ ابْنُ
دُرَيْدٍ وَأَنْشَدَ : .

" يَكَادُ الْمِرَاحُ الْغَرْبُ يَمْسِي غُرُوضَهَا وَقَدْ جَرَّدَ الْأَكْتَافَ وَمَسَّ
الْحَوَارِكَ يَمْسِي أَيْ يُسِيلُ قَالَ الصَّاعِنِيُّ : وَهُوَ لِذِي الرُّمَّةِ وَقَدْ أَنْشَدَ
عَجُزَ الْبَيْتِ وَالرَّوَايَةُ مَوْرُ الْمَوَارِكِ وَهَكَذَا قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَزَادَ : وَلَمْ
أَسْمَعْ الْوَمْسَ لِيَغْيِرْهُ . وَفِي الصَّحَاحِ : الْمُؤْمِسَةُ : الْفَاجِرَةُ أَيْ
الزَّانِيَةُ الَّتِي تَلِينُ لِمُرِيدِهَا كَالْمُؤْمِسِ سُمِّيَتْ بِهَا كَمَا تُسَمَّى خَرِيْعًا
مِنَ التَّخَرُّعِ وَهُوَ اللَّيْنُ وَالضَّعْفُ وَالْجَمْعُ الْمُؤْمِسَاتُ وَمِنْهُ حَدِيثُ
جُرَيْجٍ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِهِ الْمُؤْمِسَاتِ أَيْ الْفَوَاجِرِ مُجَاهِرَةً
وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى مَيَّامِسَ وَالْمَوَامِيسُ بِإِشْبَاعِ الْكَسْرِ لِمُتَصِيرِ يَاءٍ
كَمْطُفْلٍ وَمَطَافِلٍ وَمَطَافِيلٍ وَفِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ أَكْثَرُ أَتْبَاعِ
الدَّجَّالِ أَوْلَادُ الْمَيَّامِسِ وَفِي رَوَايَةِ أَوْلَادُ الْمَوَامِسِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَقَدْ

اخْتُلِفَ فِي أَصْلِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ مِنَ الْهَمْزَةِ وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ
 مِنَ الْوَاوِ وَكُلُّهُمَا تَكْلَافٌ لَهُ اشْتِقَاقًا فِيهِ بُعْدٌ وَذَكَرَهَا هُوَ فِي حَرْفِ
 الْمِيمِ ؛ لِطَاهِرٍ لِفْظِهَا وَلَاخْتِلَافِهِمْ فِي لِفْظِهَا . قُلْتُ : وَذَكَرَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي
 مَيْسٍ وَقَالَ وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ وَضَعَهُ فِي مَيْسٍ - بِالْيَاءِ - وَخَالَفْتُ تَرْتِيبَ
 اللَّغَوِيِّينَ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ فَاعِلٍ قَالَ : وَلَمْ أَجِدْ لَهَا فِعْلًا
 الَّتِي تَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْاسْمُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ :
 أَمَّاسَتْ جَلَدَهَا كَمَا قَالُوا فِيهَا : خَرِيعٌ مِنَ التَّخَرُّعِ وَهُوَ التَّثَنُّيُّ قَالَ :
 فَكَانَ يَجِبُ عَلَى هَذَا مُمَيْسٌ وَمُمَيْسَةٌ لَكِنَّهُمَا قَلَابُوا الْعَيْنَ إِلَى الْفَاءِ فَكَانَ
 أَيْمَاسَتْ ثُمَّ صِيغَ اسْمُ الْفَاعِلِ عَلَى هَذَا وَقَدْ يَكُونُ مُفْعَلًا مِنْ أَوْمَسَ الْعِنْدَبُ
 إِذَا لَانَ . انْتَهَى . وَأَوْمَاسَتْ الْمَرْأَةُ : أَمَّكَنَتْ نَفْسَهَا مِنَ الْوَمَسِ وَهُوَ
 الْاِحْتِكَالُ هَكَذَا نَقَلَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْأَسَاسِ . وَالْمُؤَمَّسُ كَمُعْظَمٍ : السَّذِي
 لَمْ يُرَضْ مِنَ الْإِبِلِ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ
 : أَوْمَسَ الْعِنْدَبُ إِذَا لَانَ لِلنَّضْجِ قِيلَ : وَمِنَ الْمُؤَمَّسِ كَمَا تَقْدِّمُ عَنْ ابْنِ
 سَيِّدِهِ . قَالَ ابْنُ جِنِّي : الْمُؤَمَّسَاتُ : الْإِمَاءُ اللَّاتِي لِلْخِدْمَةِ .